الإعلان التأسيسي للشبكة العربية لتعـــزيز النـــزاهة ومكافحة الفساد

إنطلاقا من التزامنا بالعمل من أجل تعزيز رفاهية مواطني دولنا وتقدّم مجتمعاتنا والمساعدة في إستكمال تنمية أقطارنا العربية التي تسعى إلى الاستقرار والنمو وبناء مستقبل أفضل للأجيال القادمة؛

وتعبيرا عن إدراكنا الراسخ بأن الفساد يشكّل عائقا رئيسيا أمام جهود التنمية البشرية، ويتعارض مع الأسس والقيم التي تقوم عليها الثقافة العربية، ويلتهم ثروات الدول، ويعيق الإستثمار، ويخفّض من نوعية الخدمات العامّة الأساسية، ويضعف ثقة المواطنين بالسلطة، ويعطّل حكم القانون، ويهدد استقرار المجتمعات وأمنها؛

وبناء على إقتناعنا بأن الأطر والآليات التي أتت بها المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد لا سيّما إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد تشكّل أداة قانونية شاملة ومتكاملة قادرة على دعم الدول في إتخاذ التدابير الرامية الى مواجهة ظاهرة الفساد بكفاءة وفعالية، وعلى تيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في هذا المجال؛

وإيمانا منّا بأهمية وفوائد التعاون والتواصل بين الدول العربية، بالتنسيق مع جامعة الدول العربية التي تشكّل حجر الزاوية للتعاون العربي المشترك، وذلك بهدف دعم تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد لا سيّما إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، وتحقيق تبادل فعّال ومستمرّ للمعرفة والخبرات

والتجارب الناجحة والدروس المستفادة في إطار تشاركي يجمع كافة الجهات المعنية بمكافحة الفساد، من جهات رسمية وبرلمانيين ومجتمع مدني وقطاع خاص؛

وإستجابة لتوصيات المؤتمر الإقليمي الذي انعقد في منطقة البحر الميّت في كانون الثاني/يناير 2008 بحضور وزراء عدل وممثلين رفيعي المستوى من 19 دولة عربية، والتي دعت لإنشاء شبكة إقليمية تضمّ ممثّلي الجهات الرسمية العربية المعنية بمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتشكّل إطارا استراتيجيا يخدم جهود تطبيق تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية لا سيّما إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، بالتعاون مع شبكة موازية تضمّ الجهات الأخرى الفاعلة في هذا المجال؛

وبالإستناد الى نتائج المشاورات الإقليمية التي دارت خلال الإجتماع التحضيري الذي عقد في الدار البيضاء في نيسان/أبريل 2008 بحضور خبراء وممثّلين عن الجهات المعنية بمكافحة الفساد من 14 دولة عربية، والى نتائج المشاورات الوطنية التي دارت حول ميثاق ونظام عمل الشبكة؛ والى نتائج المشاورات الإقليمية التي دارت خلال الإجتماع التحضيري الذي عقد في عمّان بتاريخ 28 تموز/يوليو 2008.

نعلن، نحن ممثّلوا الجهات الرسمية العربية المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، المجتمعون في عمّان بتاريخ 28 تمّوز/يوليو 2008، إطلاق الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد وفق ميثاقها ونظام عملها المرفقين بهذا الإعلان، واختيار المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة برئيس هيئة مكافحة الفساد معالي الدكتور عبد الشخانبة لرئاسة هذه الشبكة لفترة سنة واحدة من تاريخ هذا الإعلان، ويكون رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد في الجمهورية اليمنية نائباً أولاً لرئيس الشبكة، على أن يكون المفتش العام للدولة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية نائباً ثانياً، وندعو الجهات الرسمية العربية الأخرى، والتي لم يتسنّ لها المشاركة في الإجتماع، الى الإنضمام الى هذا المجهود الإقليمي الرائد.

وفي الختام وجه المجتمعون خالص شكرهم الى المملكة الأردنية الهاشمية وبالأخص الى جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين، والى دولة رئيس الوزراء المهندس نادر الذهبي، على دعمهم الدائم والموصول، والى كل جهد عربي داعم.

الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

الميثـــــاق

المادّة الأولى: تشكيل الشبكة

تتشكّل الشبكة من خبراء يمثّلون الجهات العربية الرسمية المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد التي تعلن إنضمامها الى الشبكة وفق الآليات التي وضعها نظام العمل على أن يكون الإنضمام طوعيّا ولا يرتّب أي إلتزامات مالية على الأعضاء.

المادّة الثانية: الغرض العام

الغرض العام من إنشاء الشبكة هو تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد من خلال تأمين ملتقى دائم للجهات الرسمية العربية المعنية بهذا الأمر لتعزيز تبادل المعرفة والخبرات والتجارب فيما بينها، وإنشاء إطار إقليمي استراتيجي لدعم الجهود الوطنية الهادفة الى تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد، لا سيّما "اتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد".

المادّة الثالثة: الأهداف الإستراتيجية المحدّدة

تسعى الشبكة الى تحقيق الغرض العام من إنشائها من خلال العمل على خدمة ستّ أهداف إستراتيجية محدّدة:

أ. إرساء علاقات التواصل والتعاون بين صانعي السياسات والممارسين العرب في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في إطار عملي وفعّال ومنسّق.

ب. تعميق حوار السياسات وعملية بناء المعرفة والقدرات على المستوى الإقليمي في مختلف مجالات تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

ج. توفير آليات للتعلّم والمشورة بين النظراء وتسهيل بناء الشراكات المستدامة على المستوى الوطني في مجال تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد.

د. تدعيم الأطر والآليات الهادفة لتطوير معايير التقييم ومؤشرات قياس الآداء في الدول المشاركة لرصد التقدّم في مجال تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد.

ه. توفير ركائز متينة وفعّالة لشراكة فعليّة ومنتجة مع هيئات المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص، بما ينسجم مع الأنظمة القانونية الداخلية للدول العربية.

و. تطوير آلية للتنسيق مع الجهات الدولية والإقليمية بغية تعزيز إمكانيات التعاون وتفادي الإزدواجية مع الجهود الأخرى التي تصبّ في خدمة أهداف الشبكة.

المادة الرابعة: الإطار الموضوعي لأعمال الشبكة

تستند الشبكة في عملها الى الأطر والآليات التي أتت بها إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد والى الممارسات والمبادئ والمعايير الإقليمية والدولية الفضلى في مجال مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة. في هذا الإطار، ستتولّى الشبكة دعم تطوير معرفة متوطّدة ومقاربات منهجية بهدف المساهمة في تمكين الدول العربية من القيام بما يلي:

أ. وضع وتنفيذ سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية.

ب. إنشاء هيئة أو هيئات لمنع الفساد تكون متمتّعة بالإستقلالية وبالموارد المالية والبشرية اللازمة وتعزيز دورها.

ج. تطوير وترسيخ نظم للتوظيف وللإستخدام والإستبقاء والترقية والإحالة على التقاعد في القطاع العام، بهدف منع الفساد ومحاربته.

د. تطوير وترسيخ وتدعيم نظم تعزّز الشفافية ومنع تضارب المصالح في القطاعين العام والخاص.

ه. وضع وتطبيق مدوّنات أو معايير لسلوك الموظّفين العموميين بالإضافة الى تدابير أخرى لتعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية.

و. إنشاء نظم مناسبة للمشتريات العمومية ذات فعالية في منع الفساد تقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية.

ز. تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية والمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة والمستندات ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية ولمنع تزويرها.

ح. تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية بما في ذلك كيفية تنظيمها، وقيامها بأعمالها، وعمليات إتخاذ القرار فيها.

ط. دعم الإستقلالية والنزاهة ودرء فرص الفساد داخل القضاء، وجهاز النيابة العامة، دون المساس باستقلاليتهما.

ي. وضع الأطر والآليات التي تشكّل حاجزا أمام تورّط القطاع الخاص في الفساد وتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في مؤسساته، ووضع نظام من العقوبات الفعّالة والمتناسبة والرادعة في هذا المجال.

ك. تشجيع مشاركة الأفراد والجماعات الذين لا ينتمون الى القطاع العام في جهود مكافحة الفساد وتعزيز الوعي بالمواضيع ذات الصلة، وتدعيم ذلك بتدابير محدّدة وملموسة.

ل. تطوير وتطبيق تدابير منع غسل الأموال التي تنصّ عليها المواثيق والاتفاقيات العربية والدولية، لا سيّما إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.

م. تطوير القانون الداخلي ليشمل كافة الجرائم التي تنصّ عليها إتفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد بالإضافة الى المسائل الإجرائية ومسائل إنفاذ القانون المتّصلة بها.

ن. تطوير أطر وآليات ملائمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلّغين ذوي العلاقة بقضايا مكافحة الفساد.

س. تشجيع التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، والتعاون بين السلطات الوطنية نفسها، والتعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص.

ع. تعزيز آليات ومتطلّبات التعاون الدولي كتقديم المساعدة في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بمكافحة الفساد، وتسليم المجرمين، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدة القانونية المتبادلة، ونقل الإجراءات الجزائية، والتعاون في مجال إنفاذ القانون، والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحرّي الخاصّة.

ف. تعزيز آليات ومتطلّبات إسترداد الموجودات كمنع وكشف وإحالة العائدات المتأتية عن إحدى جرائم الفساد، وتدابير وآليات إسترداد للممتلكات، سواء مباشرة أو من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، وتدابير التعاون الدولي لأغراض المصادرة، بالإضافة الى مسائل التعاون الخاص، وإرجاع الموجودات والتصرّف بها، وإنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية لتلقّي وتحليل وتعميم التقارير المتعلّقة بالمعاملات المالية المشبوهة.

ص. استحداث وتطوير وتحسين برامج تدريب خاصّة للموظّفين المسؤولين عن مكافحة الفساد، وزيادة الأنشطة العملياتية والتدريبية بأقصى قدر ممكن.

ق. إجراء دراسات وبحوث وتقييمات بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره بهدف المساهمة في وضع استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

ر. معالجة مواضيع وحاجات أخرى، إن أمكن، بناء على طلب عضو أو أكثر في الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

المادة الخامسة: الإطار التنظيمي لأعمال الشبكة

تعمل الشبكة وفق أحكام نظام عمل محدّد يتناول كافة الأمور الهيكلية والتنفيذية، وغيرها، وذلك في إطار احترام المبادئ التنظيمية التالية:

أ. تجتمع الشبكة سنويا بهدف مراجعة التقدّم واعتماد التوجهات الاستراتيجية وخطط العمل وبرامج المساعدات التقنية. وتتولى "وحدة دعم إقليمية"، تنشأ وفق نظام العمل المنبثق عن هذا الميثاق، تقديم الدعم الإداري والتنظيمي والتقني للشبكة.

ب. تنظّم الشبكة أنشطة متنوعة لخدمة غرضها وأهدافها على أن يتمّ تحديد هذه الأنشطة على أساس المشورة إنطلاقا من نظام العمل المنبثق عن هذا الميثاق وفي إطار إحترام مبادئ الشفافية والفاعلية، والتشاركيّة، وعدم التدخّل، والحياديّة.

ج. تتولّى "وحدة الدعم الإقليمية" تنظيم إجتماعات وأنشطة الشبكة. ويمكن لجهات أخرى أن تنظّم أنشطة تخدم غرض الشبكة وأهدافها على أن يتمّ تنسيق ذلك مع "وحدة الدعم الإقليمية".

د. تتواصل الشبكة مع الشبكة الناشئة بموازاة هذه الشبكة، والتي تتألّف من الجهات غير الحكومية، كالمجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص. وتجتمع الشبكتان في منتدى إقليمي سنوي يضم مختلف الأطراف المعنيين بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، والشفافية والمساءلة في المنطقة.

ه. لا تقوم الشبكة، في إطار عملها، بإصدار أي نوع من الترتيبات في مجالات التقييم المتعلّق بتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

و. تتمتّع الشبكة بالطابع التقني ويكون ممثّلو الجهات الرسمية العربية الأعضاء في الشبكة من الخبراء المتخصّصين في مجالات مكافحة الفساد.

ز. تراعي الشبكة، عند تنظيم أنشطتها، التنوّع الجغرافي للمنطقة العربية.

ح. تعتمد الشبكة خطوطا إرشادية محدّدة لجمع وإنتاج ونشر المعلومات. وتراعي هذه الخطوط مسائل سريّة المعلومات، وكيفية تقديم المعلومات خلال أنشطة الشبكة، بما يتّفق مع النظام الداخلي للدول التي ينتمي اليها الأعضاء.

ط. تشجّع الشبكة مشاركة المنظّمات الإقليمية والدولية والجهات المانحة في إجتماعاتها وأنشطتها. وتعمل بالتعاون مع الشبكات والجهات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد وبالتنسيق مع آليّات مراجعة واستعراض تنفيذ إتفاقيّات مكافحة الفساد بهدف الإستفادة من تجاربها.

ي. تنشئ الشبكة موقعا إلكترونيا خاصا بها يمكن من خلاله تسهيل ورعاية التواصل بين أعضائها وبينهم وبين الجهات الأخرى على إختلافها. كما يتيح للجمهور متابعة أعمال الشبكة بالإضافة الى أخبار وتطوّرات جهود تعزيز النزاهة، والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد في الدول العربية، بما ينسجم مع الأنظمة الداخلية لكلّ دولة.

ك. تعمل الشبكة بدعم من برنامج الامم المتّحدة الإنمائي بالتنسيق مع جامعة الدول العربية بالتعاون مع مكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، ومنظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، والبنك الدولي.

الشبكة العربية لتعزيز النـــزاهة ومكافحة الفساد

نـــظام العمـــل

المادّة 1: نطاق نظام العمل

تتناول أحكام هذا النظام تنظيم بنية الشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، وأساليب عملها في سياق قيامها بمجموع الأعمال والأنشطة اللازمة لتنفيذ ميثاقها.

المادّة 2: العضوية

(أ) عضوية الشبكة مفتوحة لكافة الجهات العربية الرسمية المعنية بمكافحة الفساد والإنضمام اليها طوعيّ ولا يرتّب أي إلتزامات مالية على الأعضاء.

(ب) تتألّف الشبكة من خبراء يمثّلون الجهات التي تعلن إنضمامها الى الشبكة إما بواسطة كتاب رسمي يتمّ إرساله من قبل رئيس الجهة المعنية الى "وحدة الدعم الإقليمية" وإما بواسطة توقيع ممثّل مفوّض رسميا من الجهة المعنية على ميثاق الشبكة ونظام عملها.

(ج) يجب على الجهات التي تعلن إنضمامها الى الشبكة أن ترسل المعلومات التالية الى "وحدة الدعم الإقليمية"، مع الحرص على تحديث هذه المعلومات باستمرار:

- النصوص القانونية المتعدّدة التي تشكّل النظام القانوني للجهة.
- معلومات الإتصال بالجهة (العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف والفاكس).
- معلومات الإتصال برئيس الجهة (الإسم الكامل، العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف والفاكس).
- معلومات الإتصال بممثّلي الجهة في الشبكة (الإسم الكامل، العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف والفاكس).

(د) يجوز في أي وقت من الأوقات الإنسحاب من عضوية الشبكة بواسطة كتاب رسمي يتمّ إرساله من قبل رئيس الجهة المعنية الى "وحدة الدعم الإقليمية" التي تتولّى إعلام باقي الأعضاء.

المادّة 3: المسؤوليات

(أ) تتولّى الشبكة العمل على تطبيق الميثاق عبر تأمين إطار إقليمي استراتيجي للحوار والتبادل التقني بين الجهات العربية الرسمية المعنية بمكافحة الفساد، وبينها وبين الأطراف الأخرى المعنية بمكافحة الفساد على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

(ب) تتولّى الشبكة المسؤوليات التالية:

- إختيار وتفصيل الأولويات الموضوعية التي سيتمّ التركيز عليها خلال إجتماعات وأنشطة الشبكة.
- إعتماد المنهجيات المختلفة للتقارير التقنية التي ستصدر عن الشبكة.
- مناقشة وإعتماد ما يلي (1) خطة العمل السنوية، و(2) جدول أعمال المنتدى الإقليمي السنوي الخاص بالشبكة، و(3) مختلف التقارير (تقنية وغيرها) التي ترفعها اليها "وحدة الدعم الإقليمية"، و(4) الإرشادات الإقليمية في مجال دعم تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية لا سيّما إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، و(5) التوصيات وخطط العمل التطويرية وإقتراحات مشاريع المساعدة القانونية، و(6) وثائق المشاريع الإقليمية النموذجية التي ترفعها اليها "وحدة الدعم الإقليمية"، و(7) أية وثائق أخرى صادرة بإسم الشبكة.
- إعتماد أدوات تقييمية ورصدية مختلفة بشأن تقدّم عمل الشبكة.
- تشكيل لجان وفرق عمل متخصّصة للقيام بأعمال محدّدة، وفق دفتر شروط معيّن، ومنها اللجان الخاصة بمتابعة التحضير للإجتماعات السنوية، وتنفيذ الإرشادات والتوصيات والقرارت الصادرة عن الشبكة.
- ترويج وتيسير التعاون والتواصل بين الجهات الأعضاء في الشبكة لدعم تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية لا سيّما إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.
- ترويج التعاون والتواصل بين الشبكة وبين الجهات الأخرى العاملة في مجال مكافحة الفساد بما فيها البرلمانيين وأطراف المجتمع المدني، والإعلام، والقطاع الخاص، والجهات والشبكات الإقليمية والدولية.

- المشاركة في جهود تأمين الدعم المالي للشبكة.
- التنسيق بين أعضاء الشبكة، عند الإقتضاء، بشأن المواقف والقرارات التي ستتخذها.
- إنجاز المراسلات الرسمية باسم الشبكة بالتنسيق مع "وحدة الدعم الإقليمية".

(د) يمكن لهيئة الرئاسة أن تتولّى طوعيا مسؤوليات أخرى عند الإقتضاء، في إطار تطبيق الميثاق وتعزيز دور الشبكة.

(ه) عندما يتغيّب الشخص الذي يتولّى رئاسة الشبكة عن أحد الأنشطة، أو يتعذّر عليه القيام بدوره، يجوز له تعيين من ينوب عنه. وفي حالة عدم التعيين، تنتقل مهام الرئاسة، مؤقتا وبتوافق من حضر، الى أحد أعضاء هيئة الرئاسة أو أحد أعضاء الشبكة الآخرين.

المادة 5: وحدة الدعم الإقليمية ومهامها

(أ) يتولّى إدارة "وحدة الدعم الإقليمية" برنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع للمكتب الاقيمي العربي في برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، بالتنسيق مع جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتّحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظّمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي، والبنك الدولي.

(ب) مقرّ "وحدة الدعم الإقليمية" هو في مكاتب برنامج ادارة الحكم في الدول العربية التابع للمكتب الاقليمي العربي في برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP-POGAR) في بيروت، لبنان.

(ج) تتولّى "وحدة الدعم الإقليمية" المهام التالية:

- إعداد مسوّدات الوثائق التالية ورفعها الى الشبكة بغية مناقشتها وإعتمادها وهي (1) خطة العمل السنوية، و(2) جدول أعمال المنتدى الإقليمي السنوي الخاص بالشبكة، و(3) كافة التقارير التظيمية، بما فيها التقارير السنوية عن تقدّم أعمال الشبكة، و(4) التقارير التقنية عند الإقتضاء، و(5) التوصيات وخطط العمل التطويرية وإقتراحات مشاريع المساعدة القانونية، و(6) الوثائق الأخرى الصادرة بإسم الشبكة.
- وضع الموازنة وتنفيذها وفق النظم الخاصة بكلّ منحة، وإعداد وإرسال التقارير المطلوبة من قبل المانحين.
- تأمين الموارد المالية بالتنسيق مع هيئة رئاسة الشبكة.

- تقديم الدعم اللازم لتمكين الشبكة من عقد إجتماعاتها وتنفيذ كافة أنشطتها، وفق خطة عملها السنوية، ويشمل ذلك تقديم الدعم التنظيمي بالإضافة الى الدعم التقني وتأمين الخبراء.
- تأمين الدعم اللازم لتمكين هيئة رئاسة الشبكة من الإضطلاع بمهامها.
- تأمين الخبرات اللازمة لدعم الشبكة في تطوير ومناقشة المنهجيات المختلفة للتقارير التقنية التي ستصدر عن الشبكة، والادوات التقييمية والرصدية المختلفة.
- تأمين الخبرات اللازمة لدعم اللجان وفرق العمل المتخصّصة التي يتمّ تشكيلها للقيام بأعمال محدّدة، لتمكينها من آداء هذه الأعمال وفق دفاتر شروط تشكيلها.
- تقديم الدعم التقني، وتأمين الخبراء، وتقديم النصيحة، لبناء معارف وقدرات أعضاء الشبكة في إطار الميثاق وخطط العمل السنوية.
- تصميم وإقتراح برامج المساعدة التقنية.

(د) تحدّد خطة العمل السنوية الخاصة بالشبكة خدمات الدعم المطلوب تقديمها من قبل "وحدة الدعم الإقليمية". وتستطيع "وحدة الدعم الإقليمية" أن تتولّى طوعيا مسؤوليات أخرى عند الإقتضاء، بموافقة أعضاء الشبكة وفي إطار تطبيق الميثاق وتعزيز دور الشبكة.

المادة 6: الإجتماعات العامة

(أ) تقوم الشبكة بعقد إجتماعات عامة سنوية لتقديم التوجيهات الإستراتيجية الى "وحدة الدعم الإقليمية" ولتنسيق المواقف وإتخاذ قرارات بشأن الأمور المطروحة عليها.

(ب) يجوز عقد إجتماعات عامة إضافية عند الإقتضاء.

(ج) تنعقد الإجتماعات العامة بمن حضر ووفق الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة 7: الأنشطة

(أ) تتولى الشبكة تنظيم مجموعة من الأنشطة لدعم بناء قدرة الجهات الرسمية المعنية بمكافحة الفساد في الدول العربية، ومنها:

- أنشطة إقليمية متخصّصة لدعم بناء المعرفة والقدرات للجهات الرسمية العربية، كالمؤتمرات، وورش العمل والندوات المتخصّصة.

- أنشطة لتقديم الدعم التقني على المستوى الوطني للجهات الأعضاء ولأنشطتها أو للدول العربية الراغبة بذلك، عبر تأمين الخبرات والمعارف اللازمة.
- أنشطة لتعزيز التعلّم والمشورة بين النظراء كالبعثات الدراسية المشتركة والزيارات الميدانية وغيرها من الأنشطة التي تستفيد منها الجهات الأعضاء في الشبكة.

(ب) تتولى الشبكة إعداد ونشر مجموعة من الدراسات والوثائق والتقارير التي تعزّز الوعي والمعارف ذات الصلة بدعم تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية لا سيّما إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد، ومنها:

- الدراسات العلمية في مختلف مجالات تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.
- تقارير تقنية في مسائل يتمّ تحديدها في إطار خطة العمل السنوية.
- تقرير سنوي عن حاجات المساعدة التقنية للجهات الأعضاء، أو للدول العربية الراغبة بذلك، في مجال دعم تطبيق المواثيق والإتفاقيات العربية والدولية لا سيّما إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد.
- التقرير السنوي عن تقدّم أعمال الشبكة.

(ج) تتولّى الشبكة، وكلما تقتضي الحاجة، تنظيم لقاءات تشاورية لتعزيز الحوار مع ممثّلي أطراف المجتمع المدني والإعلام والقطاع الخاص والبرلمانيين ومختلف الشبكات العاملة في مجال مكافحة الفساد، مع تخصيص الشبكة العربية الموازية غير الحكومية بأنشطة مخصّصة لغرض التنسيق معها.

(د) تتولى الشبكة تنظيم المنتدى العربي لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والذي يسعى الى خلق إطار إقليمي استراتيجي دائم للحوار والتبادل التقني بين كافة الجهات المعنية بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وتطبيق إتفاقية الأمم المتّحدة لمكافحة الفساد في المنطقة العربية.

(ه) يمكن للشبكة أن تتولّى تنظيم أنشطة من خارج خطة عملها السنوية إذا ما توفّرت وسائل التمويل.

المادة 8: اللغة

إن لغة العمل الرسمية الخاصة بالشبكة هي اللغة العربية. وتتولّى "وحدة الدعم الإقليمية" ترجمة الوثائق الى اللغتين الإنجليزية والفرنسية.

المادة 9: القرارت

(أ) تتّخذ الشبكة قراراتها بالإجماع. وفي حال عدم توفّر ذلك، تتولى هيئة الرئاسة مهمّة تقريب الآراء وصولا الى الإجماع، وعندما ترتأي هيئة الرئاسة أن جميع السبل قد استنفذت دون الوصول الى الإجماع، تعرض المسألة على التصويت، ويتّخذ القرار بغالبية الثلثين من الأعضاء الحاضرين.

(ب) قرارات الشبكة غير ملزمة للحكومات العربية.

المادة 10: مشاركة غير الأعضاء في إجتماعات وأنشطة الشبكة

(أ) يجوز في أي وقت من الأوقات دعوة غير الأعضاء للمشاركة في أنشطة الشبكة، باستثناء الإجتماعات العامة، وذلك بالتنسيق بين هيئة رئاسة الشبكة و"وحدة الدعم الإقليمية".

(ب) يجوز منح صفة المراقب في الإجتماعات العامة للشبكة الى الجهات التالية:

- الجهات الرسمية العربية المعنية بمكافحة الفساد، التي لم تنضمّ الى الشبكة بعد.
- الجهات غير الحكومية (مجتمع مدني وقطاع خاص).
- البرلمانات العربية.
- الخبراء الأفراد في مجال مكافحة الفساد.
- المنظّمات الإقليمية والدولية.
- الجهات المانحة والجهات التي تقدّم الدعم التقني.
- الجهات الرسمية غير العربية المعنية بمكافحة الفساد.

(ج) يتم منح صفة المراقب في الإجتماعات العامة بواسطة قرار من الشبكة، بناء على طلب رسمي يقدّم اليها من خلال "وحدة الدعم الإقليمية".

(د) لا يحقّ للمراقبين المشاركة في إتخاذ القرارات التي يمكن أن تصدر عن الشبكة. يجوز ذلك استثناء، في حالات معيّنة، بناء على قرار صادر عن الشبكة.

المادة 11: التمويل

(أ) يتمّ تمويل الشبكة من خلال تقديمات المانحين بناء على موازنة محدّدة تقوم بوضعها "وحدة الدعم الإقليمية" بناء على خطة العمل السنوية وبرامج المساعدة التقنية المفصّلة التي يتمّ تطويرها بالتشاور مع أعضاء الشبكة بحسب الحاجة، وبالإستناد الى نتائج التقييم الذاتي إن أمكن. وذلك بالتوافق مع ميثاق الشبكة ونظام عملها.

(ب) تقوم "وحدة الدعم الإقليمية" بتنفيذ الموازنة وفق النظم الخاصة بكلّ منحة.

(ج) تولي الشبكة إهتماما خاصا لمسألة تشجيع الجهات العربية على تقديم الدعم المالي لأعمال الشبكة.

المادة 12: أحكام عامة

(أ) يتم إنشاء موقع إلكتروني للشبكة يمكن من خلاله تسهيل ورعاية التواصل بين أعضاء الشبكة وبينهم وبين الجهات الأخرى على إختلافها. ويتيح متابعة أعمال الشبكة بالإضافة الى أخبار وتطوّرات جهود مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، والشفافية والمساءلة في الدول العربية، بما ينسجم مع الأنظمة الداخلية لكلّ دولة.

(ب) يجوز تعديل هذا النظام في أي وقت من الأوقات، بناء على إقتراح يقدّمه 10 أعضاء من خمس دول عربية على الأقلّ الى "وحدة الدعم الإقليمية" بواسطة هيئة رئاسة الشبكة.